مداخلة بعنوان:

النظام المالي الإسلامي كتوجه بديل لدعم وتنشيط الإنفاق الحكومي (مع الإشارة للجزائر).

المحور الرابع :مصادر التمويل المستحدثة للإنفاق الحكومي في الإقتصاديين الوضعي والإسلامي

د.نبيل براهمية
مخبر .....
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة 08 ماي 1945.
Email : .....

أ. فريد حدادة
مخبر DECOPILS
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.
Email : hadadafarid@gmail.com

الملخص:

يعتبر النظام المالي الإسلامي من الأكثر الأنظمة المالية تطور وتكيفا، حيث إرتفعت أصوله في السنوات الأخير وزاد الإقبال عليه من طرف جميع الدول (مسلمة أو غير مسلمة)، وتعتبر الجزائر من بين الدول التي ترى في النظام المالي الإسلامي كبديل لتمويل إنفاقها العام، وذلك بتعبئة مدخراتها المحلية بإمتصاصها من السوق الموزاية، وإقامة بيئة أعمال مساعدة لجذب المؤسسات المالية الإسلامية الكبيرة والإستفادة من تجربتها وخبرتها.

الكلمات المفتاحية: النظام المالي الإسلامي، توجه بديل، دعم، الإنفاق الحكومي، الجزائر.

Abstract:

Le système financier islamique est l'un des systèmes financiers les plus développés et adaptables. Ses actifs ont augmenté ces dernières années et sa popularité a augmenté de tous les pays (musulmans ou non musulmans). L'Algérie est l'un des pays qui considèrent le système financier islamique comme une alternative au financement de ses dépenses publiques, En mobilisant leur épargne intérieure en les absorbant du marché informel et en créant un environnement économique propice pour attirer de grandes institutions financières islamiques et bénéficier de leur expérience et de leur expérience.

Keywords: Système financier islamique, Orientation alternative, Soutien, Dépenses gouvernementales, Algérie.

المقدمة:

تمكنت المؤسسات المالية الإسلامية من نشر مؤسساتها المالية في مختلف أنحاء العالم وذلك في وقت قصير، حيث أصبحت لهذه المؤسسات العديد من الهيئات التي تبحث عن كيفية تطوير منتجاتها المصرفية وزيادة إنتشار مؤسساتها وفروعها في الدول الإسلامية أو غير الإسلامية، ومن بين هذه الهيئات نجد: مجلس الخدمات الإسلامية في ماليزيا، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين، المركز الإسلامي للمصالحة والتحكيم في الإمارات العربية المتحدة.

إن التطور الهائل في حجم الأصول للصناعة المصرفية الإسلامية، يدفع بالسلطات الجزائرية لمواكبة هذا التطور بوضع جملة من التشريعات والقوانين التي تشجع على إستقطاب هذه المؤسسات المالية الإسلامية أو فتح المجال أمام الخواص للدخول لهذا المجال والذي يمكن أن يخلق سيولة كبيرة في السوق المالي تساعد السلطات على التحكم بعجز الموازنة وإستكمال تمويل مشاريع البنية التحتية المتوقفة.

بناء على ما سبق يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية التالية لهذه المداخلة على النحو التالي:

إلى أي مدى يساهم النظام المالي الإسلامي في دعم تمويل الإنفاق الحكومي؟

نحاول ضمن هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق للعناصر التالية:

I – واقع النظام المالي الإسلامي في العالم:

II – التشريعات والنظم القانونية المشجعة على تبني النظام المالي الإسلامي في الجزائر:

III – البدائل المقترحة في النظام المالي الإسلامي لتنشيط الإنفاق العمومي في الجزائر:

I – واقع النظام المالي الإسلامي في العالم:

ضعف العالم الإسلامي بسبب إنخفاض قدرته وحيويته التقنية والإقتصادية، حيث حلت النظم الغربية محل النظم الإسلامية (الوساطة المالية، سعر الفائدة..إلخ)، وبإستقلال معظم البلدان الإسلامية ظهرت رغبة كبيرة في إعادة تبني هذه النظم الإسلامية ومنها النظام المالي الإسلامي.

1– خصائص النظام المالي الإسلامي:

في ضوء التغيرات التي حدثت في الصيرفة الإسلامية والتي سوف تستمر في المستقبل نتيجة لعملية التطور التي تمر بها، لا نستطيع أن نضع تعريفا دقيقا للمصارف الإسلامية. ويصعب تقديم مثل هذا التعريف حتى بالنسبة للنظام المصرفي التقليدي الذي رغم أنه قد بلغ الطوق ونضج بعد فترة طويلة من النمو والتطور، لا يزال يتطور إستجابة للظروف المتغيرة.وعلى أية حال، ربما يكون لفهم أفضل للمصارف الإسلامية أن يتم تعريفها مبدئيا في غطار

عصري حديث كمؤسسات إيداع عملها الأساسي الوساطة المالية على أساس الجمع بين صيغ المشاركة في الربح والخسارة وصيغ التمويل القائمة على البيوع. ويمكن تحديد خصائصها الرئيسية كمايلي:

- جانب الخصوم في الميزانية العمومية للمصارف الإسلامية يتكون عادة من نوعين من الودائع إضافة لحقوق الملكية:

– **ودائع إستثمارية:** تستقطب هذه الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة ومنها يقدم التمويل بمختلف الصيغ مثل المرابحة والإجارة والإستصناع والسلم القائمة على البيوع. وحتى هذه الصيغ التمويلية القائمة على البيوع فيها شيء من المخاطرة وإن لم تكن بمستوى أشكال المشاركة في الربح والخسارة. وتنفرد المصارف الإسلامية بخاصية مشاركة أصحاب ودائع الإستثمار في المخاطر.ومع لك من الممكن بل ومن الواجب، تقليص المخاطر إلى ادنى حد من خلال الإدارة المناسبة للبنوك في إطار رقابي وإشرافي ملائم.

– **ودائع تحت الطلب:** لايشارك هذا النوع من الودائع في الربح والخسارة، ونظرا لأنها في طبيعتها تشبه الديون على البنوك، فلا بد من ضمان سدادها تماما. وهذه سمة تنفرد بها المصارف الإسلامية أيضا خاصة إذا أصبح مفهوم الضمان (الكفالة) مقبولا في البنوك الدولية.[1]

تستطيع المصارف الإسلامية أن تبتكر أشكالا أخرى لتعبئة الموارد تتفق وأحكام الفقه الإسلامي. ومثل هذه الموارد لا تكاد تذكر في الوقت الراهن لقلتها.

- تمارس المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية العادية التي يتوقع ان تقوم بها البنوك التقليدية؛
- يوجد لدى المصارف الإسلامية، شأنها شأن البنوك الربوية، دفتر للعمليات المصرفية ودفتر للمتاجرة؛
- تؤدي صيغ التمويل التي تقوم على البيوع إلى ديون، على غرار الإئتمان الربوي للبنوك التقليدية، ومع ذلك وخلافا لتلك البنوك وحسب الفتوى المعمول بها لا يجوز للمصارف الإسلامية أن تتاجر بالديون. فإذا حصلت على أداة دين (سند مديونية) فهي تحتفظ به حتى أجله؛
- وعلى غرار البنوك الربوية، تطلب المصارف الإسلامية ضمانا إضافيا للتمويل، ومع ذلك لا يمكنها الإعتماد كثيرا على لك بسبب المشاركة في المخاطر، ولذلك يتعين عليها ان تقوم بغجراء تقييم دقيق للمخاطر المحتملة عند تقديم التمويل.

مضمون الوصف السابق هو أن لدى المصارف الإسلامية، في جانب الأصول، مبالغ مستحقة حسب صيغ التمويل التي تعتمد على البيوع والأخرى القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، وكلها عرضة لدرجات

[1]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان،"الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية،المملكة العربية السعودية، 2000، ص:25.

متفاوتة من [2] المخاطر. أما في جانب الخصوم، فهناك ودائع تحت الطلب واخرى إستثمارية. وبينما لا تشارك الأولى في مخاطر اعمال البنك وبذلك فهي مضمونة، تشارك الأخرى ولذا فهي ليست مضمونة. وهذا الضمان يتعارض مع روح التمويل الإسلامي.ولكن تخفيف المخاطر إلى ادنى حد من خلال حسن الإدارة ليس مطلوبا فحسب بل وضروريا للإحتفاظ بثقة المودعين في النظام المصرفي الإسلامي. وأصحاب ودائع الإستثمار هم مثل المساهمين، ومع ذلك فهم ليسوا دائمين وإنما مؤقتين لأن في وسعهم سحب ودائعهم عند إستحقاقها بل وقبل ذلك إذا لم يكن هنا غعتراض من قبل البنك.[3]

2– أهمية النظام المالي الإسلامي:

تشمل صناعة الخدمات المالية الإسلامية على المصارف الإسلامية التجارية والإستثمارية، ونوافذ الخدمات المالية الإسلامية التي تقدمها المصارف التقليدية، والصناديق المشتركة وصناديق المؤشرات، وشركات التأجير والمضاربة، وشركات التأمين التعاوني الإسلامي.

ظلت الصناعة المالية الإسلامية تشهد نموا قويا منذ نشأتها مطلع السبعينات من القرن الماضي. وفيما أدخلت بعض الدول الخدمات المالية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات المالية التقليدية، فقد إختارت كل من إيران وباكستان والسودان أن تجري إصلاحات شاملة بغرض التحول بنظمها المالية لتتوافق مع النظام المالي الإسلامي. وكما ورد في تقارير الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، يوجد 176 مؤسسة مالية إسلامية بنهاية عام 1997، ولهذه المؤسسات مجتمعة رأس مال قدره 7.3 بليون دولار أمريكي، وموجودات ومطلوبات وصلت قيمتها 147.7 بليون دولار أمريكي.[4] وتشير دراسة حديثة، عن هذه المصارف أنها تتمتع برسملة معقولة وتحقق أرباحا من أنشطتها وتتميز بالإستقرار. وتكشف هذه الدراسة ان المصارف الإسلامية لم تنمو بمعدلات متسارعة فقط، وإنما تفوقت على نظيراتها التقليدية في بعض الجوانب. وإجمالا لدى المصارف الإسلامية معدلات اعلى لرأس مقارنة بالأصول، وإستخدامها للموارد المالية يعد أفضل من إستخدام المصارف التقليدية لمواردها. إضافة لذلك نجد أن معدلات ربحية المصارف الإسلامية أعلى من مؤشرات الأرباح للمصارف التقليدية.[5]

II – التشريعات والنظم القانونية المشجعة على تبني النظام المالي الإسلامي في الجزائر:

لا شك أن تطبيق الاحكام والقواعد الشرعية على مختلف أوجه التعامل داخل القطاع المصرفي في الدول الإسلامية لابد وأن يتبعه تعديلات جذرية في كل من العلاقات والعقود القائمة بين الوحدات الإقتصادية المختلفة

[2]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره،ص:26.

[3]- محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره،ص:27.

[4]- طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003،ص:23. (بتصرف).

[5]- طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:24. (بتصرف).

داخل هذا القطاع. كما لا بد وأن تتبعه أيضا ضرورة تقيد السلطات النقدية (البنك المركزي) بالضوابط الشرعية التي تحكم طريقة تدخلها في السوق النقدي لإدارة السياسة النقدية.

لذلك يتعين على ممثلي الجهات الرقابية وكذا القائمين على مهمة تصميم الأدوات والسياسات النقدية في الدولة مراعاة الأحكام والقواعد الشرعية التي تحكم التعامل في السوق المصرفي وكذا الآثار الإقتصادية المختلفة التي قد تترتب على تلك القواعد والأحكام، بما يمكن معه إختيار انسب الأدوات وأفضل السياسات التي تتلاءم مع الوضاع والهياكل الجديدة، إلا أن هذا المطلب قد يثير التساؤل عما إذا كانت التعديلات التي يستلزمها تطبيق الأحكام الشرعية على الجهاز المصرفي التقليدي، أم أن الأمر سيحتاج إمتداد نطاق إعادة الهيكلة ليشمل الجهاز المصرفي الإسلامي بالإضافة إلى ميكانيكية السياسة النقدية نفسها؟ وهل يمكن لهذه السلطات إستخدام الأدوات النقدية التي تعتمد على معدل الربح كبديل لسعر الفائدة بنفس الفعالية التي تستخدمها السلطات النقدية في حالة البلدان غير الإسلامية؟ [6]

1. **إنشاء هيئة للرقابة الشرعية:** في إطار المجهودات التي ترمي إلى إعادة هيكلة الأدوات التي تستخدمها البنوك المركزية الإسلامية لتنفيذ السياسة النقدية، فإنه يفترض إنشاء هيئة للرقابة الشرعية في كل دولة تضم نخبة من العلماء والفقهاء تكون مهمتهم إبداء الرأي الشرعي في المسائل الجديدة التي تعرضها المؤسسات المصرفية داخل هذه الدولة ومن ضمنها البنك المركزي.

بناء على ذلك فهناك عدد من التغيرات الهامة التي يتوقع ترتيبها على تطبيق الحكام والقواعد الشرعية على مختلف أنواع الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي داخل السوق المصرفي الإسلامي.[7]

2. **قانون النقد والقرض لسنة 1990:** سعت الجزائر إلى تحقيق تنمية إقتصادية على نمط التسيير المركزي المخطط، أين يتم تمويل برامج الإستثمارات بالإعتماد على القروض المصرفية، عن طريق الإصدار النقدي مما أدى إلى رفع معدل التضخم وعدم توازن الحساب الخارجي مع وجود –إختلالات تتعلق بتدفقات الإئتمان والإستثمار وعدم التوازن بين الكتلة النقدية الضخمة وعجز القطاعات الإقتصادية وضعف إنتاجها. إن التداخل بين الخزينة العمومية والبنك المركزي من جهة وضعف الوساطة المالية من جهة أخرى، دفع لتبني جملة من الإصلاحات النقدية والذي تجسد في القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، حيث يهدف قانون النقد والقرض إلى إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي (تسيير السياسة النقدية، إيجاد مرونة في تحديد سعر الفائدة من طرف

[6]-حسين كامل فهمي،"أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ،المملكة العربية السعودية،2006،ص:31.

[7]- حسين كامل فهمي، مرجع سبق ذكره، ص:36.

البنوك،..إلخ).[8] إن صدور قانون النقد والقرض أعطي إمكانية لإستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية وذلك بالتفتح على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة، مرابحة ومضاربة..إلخ.

3. **خصصة البنوك العمومية وإتاحة الفرصة لمؤسسات التمويل الإسلامية:** رغم ظهور البنوك الخاصة منذ سنة 1998، إلا أن القطاع العام البنكي لا يزال يهيمن على النشاط المالي والمصرفي في الجزائر، من خلال الستة (06) بنوك عمومية التي تتميز بوجود شبكة من الوكالات تتجاوز 1050 وكالة تغطي جميع التراب الوطني كما أن هذه البنوك العمومية تجمع حوالي 90 % من الموارد المالية المتاحة، وتوزع أكثر من 93 % من القروض لكل من القطاع الإقتصادي العام والخاص، الذي يضم عدد قليل من الفروع والوكالات (من بين حوالي 1050 وكالة مصرفية في الجزائر، يملك القطاع البنكي الخاص 37 وكالة منها من يقتصر تواجدها على المدن الكبرى).[9] وهناك مجموعة من العوامل التي أثرت سلبا على دور القطاع البنكي الخاص سواء في تعبئة الإدخار أو في منح القروض .

إن الإصلاحات الإقتصادية التي باشرتها الجزائر وتوجهها لمسايرة العولمة الإقتصادية والمالية، في ظل عجز الموازنة العامة جراء إنخفاض أسعار البترول، يفرض على السلطات العمومية تعميق إصلاح النظام المصرفي، فهذا الأخير ورغم التحولات التي تمت على باقي عناصر الإقتصاد بفعل سياسة التعديل الهيكلي إلا أن التحولات التي جرت به لازالت بعيدة عن التوجه للعمل بالمعايير الدولية، وتعتبر الصيرفة الإسلامية من بين الأدوات المالية والتمويل المهمة في إقتصاديات العديد من الدول حيث زاد رقم اعمالها في العالم وزادت أهميتها.

ويتزايد الدور الجديد للدولة الحديثة موازاة مع نمو حجم النفقات العمومية كالأجور ورواتب الموظفين ، الإعانات الاجتماعية، التحفيز ، الإعفاءات تحويلات السلع والخدمات الخاصة بالتسيير الأمر الذي يكلف الدولة توفير إيرادات عمومية لتغطية نفقاتها مما يزيد من حجم النفقات العامة بهدف إشباع أفضل لحاجات أفراد المجتمع والى أكبر فعالية للدولة باعتبار لأن النفقات العمومية ما هي ألا وسيلة في يد الدولة لتحقيق أهدافها وتنفيذ برامجها حيث تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية ومن هنا فإنه من المفيد للدولة معرفة النتائج المترتبة عم النفقات وليس حجمها فقط على أصدار سندات يتم تداولها تداولها في البورصة بنية القضاء على هذا العجز ويسمى هذا السلوب التمويل بالعجز على غرار تعبئة الفائض وترشيد الاستثمار وتوجيه وتشجيع الادخار وإعادة توزيع الثروة والمداخيل وتحقيق الرفاه

[8]-بابا عبد القادر،"السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية"،الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24-24 أفريل 2006،ص:03 (بتصرف).

[9]-بن بوزيان محمد، شكوري سيدي محمد،"التحرير المالي وأثره على النمو الإقتصادي-دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24-24 أفريل ،ص:12.

والرخاء.[10]

كما يعد فتح إختصاصات ومعاهد مختصة في الإقتصاد الإسلامي خطوة ضرورية لنجاح النشاط المصرفي أو المالية الإسلامية وذلك بوضع مناهج جامعية تدرس هذا النهج وتقنيات التمويل والصيرفة الإسلامية، بالإضافة لإنشاء مداس عليا للصيرفة الإسلامية وهو ما يعطي دفعة كبيرة لتشجيع وتطوير المالية الإسلامية في الجزائر.

حسب الخبراء الاقتصادين فإن تأطير هذا النوع من الخدمات سيمكن من حل إشكالية الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال الأخذ بخصوصياتها لدى حساب المؤشرات الأساسية للعمل المصرفي مثل: (نسبة السيولة وكفاية رأس المال)، خاصة إذا علمنا إستحالة نمو قطاع الصيرفة الإسلامية في بيئة عمل تقليدية، بسبب حاجته إلى تعديل قوانين الصرف والنقد، التجارة، الضرائب بما يسمح باستيعاب هذا النوع الجديد من الخدمات البنكية.

III – البدائل المقترحة في المالية الإسلامية لتنشيط الإنفاق العمومي في الجزائر:

يذكر علماء المالية أنه يتعين على الحكومات مراعاة الإقتصاد في إنفاقها بقصد حسن التدبير وتجنب التبذير والسعي إلى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة، فتبذير الأموال العامة هو ضياع لها ولغرض إستخدامها في نواحي أكثر نفعا كما أنه يزعزع ثقة الأفراد في مالية الدولة مما يدفعهم إلى التبرم بعبئ الضرائب الثقيل والتهرب منها. وعلى الدولة مراعاة لهذا المبدأ أن تتريث في تقدير نفقاتها إذ يصعب في الكثير من الحالات تخفيض هذه النفقات بعد تقريرها.

من حيث الشكل فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة في المالية الإسلامية إلى قسمين رئيسين هما:

1- **نفقات حقيقية:** وتشمل

- ✓ أجور عمال الدولة؛
- ✓ أثمان الأشياء والأدوات التي تبتاعها الدولة وما يكون من إنفاق إستثماري؛

2- **نفقات تحويلية:** وتشمل

- ✓ إعانات؛
- ✓ نفقات خدمة الدين العام.

نفقات خدمة الدين العام لم تكن معروفة ضمن النفقات في الدولة الإسلامية، حيث لم تكن القروض في الدولة الإسلامية وسيلة من وسائل تمويل النفقات العامة فلم تستعمل إلا في حالات نادرة بتعجيل دفع الزكاة أي

[10]-شعوبي محمود فوزي، دادن عبد الغاني،،"المؤسسة الإقتصادية بين خيار التمويل المصرفي والتمويل البورصوي في ظل الإصلاح المصرفي وحداثة السوق المالي"،ملتقى دولي سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006،ص،ص:11-12.

بتحصيل فريضة الزكاة من بعض القادرين قبل إستحقاقها.[11]

ومما سبق يمكننا إقتراح جملة من البدائل المتعلقة بالمالية الإسلامية التي يمكن أن تدعم وتنشط الإنفاق العمومي في الجزائر وهذ البدائل تتمثل في:

1– مؤسسات الزكاة:

تعتبر فريضة الزكاة من أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة، تفرض على الأموال النامية أو المفترضة النماء إذ بلغت النصاب وحال عليها الحول، حيث يؤديها المسلمون جميعا فهي لا تفرق بين متساويين ولا تساوي بين مختلفين في المركز المالي، يخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر وإمتياز طبقة دون أخرى.[12] إن إلزامية الزكاة أمر غاية في الأهمية حيث سيوفر للحكومة الجزائرية عائدات معتبرة تصرف كمعونات ومشروعات إجتماعية، وهو ما يخفف الضغط على الميزانية العامة للدولة.

2– سياسة التمويل بالعجز أو التمويل بالفائض:

إستعمل الفكر الإقتصادي الحديث هذه السياسة كبديل لمبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة والتي كان يؤمن بها الفكر التقليدي وقد وضح المفكر "إبن خلدون" في مؤلفه "المقدمة" التي سبقت ظهور الفكر الإقتصادي الحديث ونظريته المالية الوظيفية والتعويضية بحوالي خمسة قرون سياسة التمويل بالعجز والتمويل بالفائض، وقد ركز فكر إبن خلدون على الضرائب كأسلوب لهذا التمويل لأن الضرائب في ذلك العصر كانت الأسلوب والمورد الرئيسي لإيرادات الدولة بما فيها الدولة الإسلامية وإن إختلفت في العدالة وتباينت أنواعها ومصادرها.[13]

3–أسهم الإنتاج:

وهي أسهم ملكية لمشروع تتم فيه مقاسمة الإنتاج بدلا من العائد الصافي، وهي تصلح لتمويل جسر أو طريق يكون العبور فيه للسيارات برسم، مثل الخط السريع إلى السعودية مثلا؛ أما كيفية صدور "أسهم الإنتاج" وكيفية عملها فيمكن وصفها كمايلي:

تقوم وزارة المالية أو البنك المركزي بإصدار أسهم إنتاج للطريق المعين ودعوة الناس لشرائها. ويتضمن عقد الإكتتاب في السهم توكيل الوزارة ببناء الطريق أو الجسر.

وتحدد في السهم حصة المالك، من الإيراد الإجمالي لهذه العين المنتجة، وتقوم الإدارة الحكومية بتشغيل الجسر أو الطريق، وتحمل جميع نفقات التشغيل والصيانة، ثم مقاسمة إجمالي العائد مع مالكي أسهم الإنتاج. ويمكن ان تصدر أسهم الإنتاج أيضا بدعوة لشراء أصل منتج قائم فعلا، مثل حديقة حيوانات يدخلها الناس بالأجرة، أو متنزة عام أو

[11]-عوض محمود الكفراوي،"السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية مقارنة"،ط1، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1996، ص،ص:131-132.(بتصرف)

[12]- عوض محمود الكفراوي،مرجع سبق ذكره،ص:176 (بتصرف).

[13]- عوض محمود الكفراوي،مرجع سبق ذكره،ص:187.

حديقة لألعاب الأطفال يكون الدخول فيها برسم. فيكون بيعه على طريقة أسهم الإنتاج خوصصة للمشروع، ثم تديره الإدارة الحكومية على أساس المشاركة في الإنتاج (إجمالي العائد).[14]

4–التمويل بالمرابحة وسندات المرابحة:

يسهل تمويل بنود الميزانية المتعلقة بشراء السلع والمسلتزمات والمعدات ووسائط النقل والإستكمالات عن طريق المرابحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها. ويمكن تحويل المرابحات إلى سندات ذات إستحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها، وإن كانت سندات المرابحة (ديونها) غير قابلة للتداول بغير قيمتها الإسمية، لأنها تدخل عندئذ ضمن مسألة بيع الديون. ومع ذلك فإن الجهة المصدرة، أي وزارة المالية، تستطيع إستردادها شريطة أن لا يتوسط في العملية طرف ثالث، وذلك حسب فتوى مجمع الفقه الإسلامي بقراره رقم 7/2/66 في دورته السابعة المنعقدة في جدة عام سنة 1992، ويمكن تطبيق ذلك بأن تقبلها الوزارة في سداد الضرائب أو الرسوم الجمركية المستحقة لها عند حاملي السندات.[15]

6–سندات الأعيان المؤجرة:

سندات الاعيان المؤجرة هي سندات تمثل ملكية أعيان مرتبطة بعقود إجارة لآجال متوسط وطويلة، فيمكن لحكومة إصدار بدلا من إستملاك العقارات والآلات والتجهيزات، إستئجارها وإصدار سندات ملكية اعيان مؤجرة قابلة للتداول لمالكيها.

حيث يكون الشكل الإجرائي كمايلي: تحتاج الحكومة إلى عقار ليكون مبني لمحكمة، لوزارة الأوقاف، أو تحتاج شركة طيران لطائرة جديدة أو غير ذلك، فتلجأ إلى بنك إسلامي أو أي بنك أخر (حتى ولو كان يتعامل بالربا في أعماله الأخرى) لشراء العقار أو الآلة ثم تأجيرها للحكومة لمدة عشرين سنة، مثلا فتصدر للبنك ألف سند ملكية للطائرة المؤجرة أو العقار المؤجر. يمثل كل سند جزءا واحدا من ألف جزء من الطائرة او العقار، وبذلك يكون من حق السند الحصول على واحد من الألف من الأجرة؛ ثم يقوم البنك الإسلامي بتسويق هذه السندات عن طريق طرحها في السوق المالية.[16]

7–سندات المضاربة أو المقارضة:

وهي أداة إستثمارية تقوم على تجزئة رأس المال القارض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها بإعتبارهم يمكلون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما

[14]-منذر قحف،"تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية-دراسة حالة ميزانية الكويت"،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2000 ص:46.

[15]-منذر قحف، مرجع سبق ذكره،ص،ص:49-50

[16]- منذر قحف، مرجع سبق ذكره،ص:42

يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الداة الإستثمارية (صكوك المقارضة). مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على ان تتفق جميع الشروط الأحكام الشرعية.[17]

8–التمويل بالمشاركة:

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز مصارف المشاركة عن البنوك التقليدية وهي تقديم المصرف والعميل المال بنسب متساوية أو متفاوتة من اجل إنشاء مشروع جديد او المساهمة في مشروع قائم بحيث كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفته ثابتة او متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

وبإستخدام هذه الصيغة يتم المساهمة بالمال والعمل بين الطرفين وبواسطتها يتم تجميع فوائض مالية للأفراد لإستثمارها في مشاريع جديدة او توسيع مشاريع قائمة وتأخذ المشاركة ثلاث أشكال:

- المشاركة الثابتة؛
- المشاركة على أساس صفقة معينة؛
- المشاركة المنتهية بالتمليك.[18]

إن العديد من الدراسات العلمية والكتابات حول السياسات تذهب إلى أن قيام المصارف الإسلامية بتوظيف الأموال من أساس المشاركة والمضاربة أفضل من إستخدامها وفق صيغ العائد الثابت مثل المرابحة، الإجارة والإستصناع. وفي الواقع فإن إستخدام المصارف الإسلامية لصيغ المشاركة/المضاربة هو أدنى الحدود، ويعود ذلك للمخاطر الإئتمانية العالية المرتبطة بهذه الصيغ.[19]

بالإضافة إلى ذلك فإن توجد عدة صيغ من التمويل الأخرى نذكر منها: التمويل بالتأجير، التمويل بالسلم، التمويل بالمزارعة، التمويل بالربح، ..إلخ.

الخاتمة:

إن القوانين الحالية في الجزائر لا تمنع المعاملات البنكية الإسلامية لكنها لا تميز بينها وبين المعاملات التقليدية، فتسيير هذا النوع من المعاملات يتم عن طريق تكييفات إجرائية من طرف بنك الجزائر، ويرجع ذلك لغياب التوصيف القانوني للصيرفة الإسلامية مما أدى لتنظيم عملها وفق النظام التقليدي (هيمنة المقاربة الائتمانية على المقاربة الاستثمارية) مع عدم تحقيق الهدف الأساسي لهذا النظام وهو التسهيل المالي للمعاملات الاقتصادية الحقيقية.

إن الإهتمام بالطاقات التمويلية المحلية تستطيع أن تساهم بشكل كبير في تغطية تمويل النفقات الحكومية، ويكون ذلك بكسب ثقة المجتمع بإتباع وسائل تمويل تتفق مع الشريعة الإسلامية وإنشاء بنوك إسلامية أو فتح المجال لدخول بنوك إسلامية يمكنها جذب رؤوس الأموال ومدخرات العائلات ورجال الأعمال والتجار إليها، بوضع ودائعهم أو الإستثمار

[17]-مرغاد لخضر، رايس حدة،"رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006،ص:08

[18]- صالح صالحي، نوال بن عمارة ،"الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة-دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري"، مجلة الباحث، العدد: 02، جامعة ورقلة، 2002-2003، ص:52.

[19]- طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:70.

في المشتقات المالية الإسلامية، فالمالية الإسلامية تحتوي على جملة من أدوات التمويل التي تعتمد على (مؤسسات الزكاة، التمويل بالمرابحة، التمويل بالأعيان، ،...إلخ) إن هذه الأدوات التمويلية تساعد على قيام سوق مالية إسلامية متطورة ومقبولة من طرف المجتمع وهو الأمر الذي سيساهم في دخول سيولة كبيرة من الأموال إلى السوق الرسمي وخلق فوائض مالية تستطيع السلطات الجزائرية إستغلالها في توسيع دائرة إستثماراتها وإنفاقها على مختلف المشاريع التي تخدم مصلحة المجتمع .

المراجع:

1–محمد عمر شابرا، طارق الله خان،"الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ،البنك الإسلامي للتنمية،المملكة العربية السعودية، 2000، ص:25.

2–محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره،ص:26.

3–محمد عمر شابرا، طارق الله خان، مرجع سبق ذكره،ص:27.

4–طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، "إدارة المخاطر تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2003،ص:23. (بتصرف).

5–طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:24. (بتصرف).

6–حسين كامل فهمي،"أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الإقتصاد الإسلامي"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ،المملكة العربية السعودية،2006،ص:31.

7–حسين كامل فهمي، مرجع سبق ذكره، ص:36.

8–بابا عبد القادر،"السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء والفعالية"،الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24–24 أفريل 2006،ص:03 (بتصرف).

9–بن بوزيان محمد، شكوري سيدي محمد،"التحرير المالي وأثره على النمو الإقتصادي–دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الوطني حول: المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، جامعة بشار، 24–24 أفريل ،ص:12.

10–شعوبي محمود فوزي، دادن عبد الغاني،،"المؤسسة الإقتصادية بين خيار التمويل المصرفي والتمويل البورصوي في ظل

الإصلاح المصرفي وحداثة السوق المالي"،ملتقى دولي سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات –دراسة حالة الجزائر والدول النامية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 21 و22 نوفمبر 2006،ص،ص:11-12.

11-عوض محمود الكفراوي،"السياسة المالية والنقدية في ظل الإقتصاد الإسلامي –دراسة تحليلية مقارنة"،ط1، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،1996، ص،ص:131-132.(بتصرف)

12-عوض محمود الكفراوي،مرجع سبق ذكره،ص:176 (بتصرف).

13-عوض محمود الكفراوي،مرجع سبق ذكره،ص:.187

14-منذر قحف،"تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية-دراسة حالة ميزانية الكويت"،البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،2000 ص:.46

15-منذر قحف، مرجع سبق ذكره،ص،ص:49-50

16-منذر قحف، مرجع سبق ذكره،ص:42

17-مرغاد لخضر، رايس حدة،"رقابة البنك المركزي للبنوك الإسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر"، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بشار، 24-25 أفريل 2006،ص:08

18-صالح صالحي، نوال بن عمارة ،"الصيغ التمويلية ومعالجتها المحاسبية بمصارف المشاركة-دراسة تطبيقية ببنك البركة الجزائري"، مجلة الباحث، العدد: 02، جامعة ورقلة، 2002-2003، ص:.52

19-طارق الله خان، حبيب أحمد، ترجمة: عثمان بابكر أحمد، مرجع سبق ذكره، ص:70.

ترسل إلى: sem.ecoquelma@yahoo.com